

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
كان البحث حول الاستناد إلى آية ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾ في مسائل أربعة كما ذكرنا، وبيننا إن تبيح البحث يتوقف على تحقيق معنى التعاون وانه هل يشمل الإعانته أم لا؟ وقلنا أنها لو سلمنا بالكتاب الكلية وإن باب التفاعل منحصر في صدور الفعل من الطرفين على نحو التقابل، فإن هذا المعنى متتحقق في الإعانته؛ لأن النسبة تلاحظ بالقياس للمجموع من حيث المجموع، لأن الخطاب في الآية الشريفة هو ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا﴾ وهو خطاب للمجموع، لا لشخصين فقط حتى يشترط التقابل بينهما حصرًا، هذا هو جواب السيد السبزواري والسيد الوالد كما سبق.
وأضفنا جوابا ثانيا وقلنا: إننا ننكر الكتابي، أي ننكر أن باب التفاعل حقيقة فيما ذكر ومحاجز في سائر المعاني، بل نقول: إن باب التفاعل حقيقة في معنى المشاركة المقابلة وفي المعنى الأربع الأخرى كذلك، وإن كانت هي الأقل استعمالاً، وقد مضى كل ذلك، فهذا جوابان.

الجواب الثالث: قرينة المجاز موجودة

سلمنا إن باب التفاعل أي هذه الهيئة، حقيقة في التقابل بين طرفين شخصيين في فعل واحد، ومحاجز فيما لو أريد بها باب الإفعال والإعانته، ولكن نقول: إن قرينة المجاز موجودة في خصوص الآية الشريفة، وإن الدليل قائم على إرادة باب الإفعال أيضاً، أي إن القرينة على شمول لا تعاونوا لـ(لا تعينوا) موجودة، هذا مدعاانا في المقام.

توضيح المدعى بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أقوائية ظهور المادة من ظهور الهيئة

ونستند في هذا الوجه إلى أقوائية ظهور المادة في الشمول، من ظهور الهيئة في ذلك المعنى الخاص المعهود الأول، أي: تقابل الطرفين.
وتوضيحه: إن الهيئة مفادها قد يتعارض مع مفاد المادة، فيتقدم منها الأقوى ظهوراً عرفاً، ولو تساوياً في الظهور وكانت اللفظة بجملة، فلو قال المولى عبده (تبرع بماله من المال) فالمادة تستقضى الاستحباب؛ لأن التبرع ليس بواجب فالمادة تنطق بالجواز، هذا من جهة، ولكن من جهة أخرى فإن الهيئة ظهرها الوجوب فيحصل لدينا تعارض بين الظهورين، فيتقدم الأقوى منها، وقد يقال إن الأقوى هو المادة، ولذا فإن الهيئة - أي صيغة افعل تحمل على الاستحباب، وقد يقال بالعكس، والمرجع المقارنات

والمثال الفقهي - من باب التنظير - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^١ وهنا يوجد تعارض بين مادة الأمر المتعلق، والإحسان المتعلق؛ فالأمر ظاهره الوجوب، وأما المتعلق بالفتح، أي الإحسان فالمادة فيه تقضي الاستحباب لا الوجوب، فإن الإحسان - مادة - عندما يعرض على العرف وعلى أذهان المشرعة وعلى فتاواهم أيضاً، فتسنجد إن هذه المادة تنطق بـ(امتنال الأمرا) لها جيد وحسن، فالاحسان إلى الناس حسن وليس بواجب، فهنا حصل التعارض بين هيئة الفعل وظهوره في الوجوب ومادة الإحسان وظهورها في الاستحباب، والمشهور ارتأوا الاستحباب أي ترجيح تصرف المادة في الهيئة فحكموا بالاستحباب، حيث منعت مادة الإحسان الأمر عن ظهوره في الوجوب، فيكون الأمر قد تعلق وجوباً بالعدل وبالإحسان استحباباً.

وأما السيد الوالد قدس سره فقد استظهر عكس ذلك في الجملة؛ حيث رأى إن مادة الأمر تبقى على ظهورها دالة على إن الإحسان واجب، وقد خرج ما خرج بالدليل.

والخلاصة: إن الهيئة تتعارض في بعض الأحيان مع المادة فيقدم ما هو أقوى ظهوراً عرفاً.

صغرى بحثنا: الآية الشريفة

ونأتي إلى موضع كلامنا وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾، فمادة العون تشمل ما كان في اتجاه واحد، إما هيئة التعاون فإنما حقيقة - على فرض التزلف - في غير ذلك - أي المشاركة والتقابل -، فيحدث تعارض بينهما، ونحن ندعى بأن ظهور المادة أقوى فيقدم، فيشتمل (التعاون): الإعانته أيضاً.

أمثلة تقريبية:

ونذكر أمثلة تقريبية للذهن قد التزم بها اللغويون، ومنها (تعاهد زيد عمرو) فالهيئة تنطق بالتفاعل والاشتراك وال مقابلة، ولكن المادة تنطق بالشمول للتعهد من طرف واحد، فإن (تعاهد) لا يكفي صدقه فيما لو تعهد زيد عمراً ولم يكن العكس في مقابلته متحققاً.

قال صاحب لسان العرب: "وتعهد شيء وتعاهده واعتهده تفقده واحد تحدث العهد به"، ونذكر مثلاً آخر فنقول: تسارعت دقات القلب أو الساعة فلا يراد - كما هو واضح - هنا باب التفاعل والمقابلة والمشاركة بل المراد اسرعت وازدادت سرعتها وذلك لأن مادة (سرع) ظاهرة في إن الفعل قد صدر من طرف

١ - قوله تعالى ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

٢ - واستعمال اللفظ في أكثر من معنٍ هو بحث بحد ذاته ولكن لا علينا به الان، وقد ذكرنا سابقاً امكانه، على انه قد يقال باستعمال الأمر في الجامع.

واحد، حيث تدل على معنى ان سرعته قد تزايدت، لا انه يوجد تقابل في التسارع^١، وعليه فان المادة حكمت على الهيئة، وذلك في مقابل(استيقا الباب)فان مادة (سبق) في ضمن مادة الافتعال لا تعارض ظهور الهيئة في وجود طرفين.

ونؤكد ان استدلالنا ليس مستندا إلى خصوص كلام لسان العرب، أو اشباهه من اللغويين للوصول الى المراد، وإنما اعتمادنا واستنادنا إلى الفهم العربي الواضح مثل هذه المادة في مثل هذه الهيئة.

وإما مقام البحث وهي كلمة (تعاونوا) فالامر فيها كذلك، فان العرف لو رأوا شخصا اراد ان يعين آخر على باطله لقالوا له: لا تتعاون معه على الباطل، ولا يرون اطلاق التعاون على مصداق الاعانة خطأ، بل غایة الأمر - على تقدير التتر - يرونه مجازاً وهو تعبير عربي مستعمل.

الوجه الثاني: قرينة الحكم والموضع

وهنا نتزلزلة أخرى فنقول:

انه قد يقال أن قرينة الحكم والموضع تقتضي ذلك، أي تقتضي شمول التعاون للعنوان والإعانة من طرف واحد، فما دام الحكم قد تعلق بهذه المادة فظاهر هذا التعلق هو إرادة الأعم من مفاد الهيئة، ومن هنا يتضح الفرق جلياً بين هذا الوجه والوجه الأول، كما لا يخفى، وقد أشار الى هذا الوجه السيد الوالد في كتاب المكاسب بمثال روائي عربي وهو: (لا تخاصدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا)، حيثان قرينة الحكم والموضع تقتضي إرادة الأعم مما كان من طرف واحد، وإن كانت المادة لا تقتضي ذلك؛ لأن نفس التخاصد لو القى للعرف كما في (تخاصد زيد وعمرو) لفهم التقابل، ولو حسد طرف طرفا فلا يقولون: تخاصد زيد وعمرو، إلا ان وقوعه في دائرة النهي أو الأمر، أفاد الأعم.

إذن المادة هنا ليست قرينة حاكمة على الهيئة، بل هي منسقة معها ، ولكن عندما تعلق بها النهي (الحكم) أي بهذه المادة والهيئة، دل على الأعمية، توضيحه: ألم إذا حسد زيد عمرو من جهة وحسد بكر حالدا من جهة، فمع انه لا تقابل شخصي بينهما، ولكن نخاطبهم عرفا فنقول: لا تخاصدوا، هو خطاب عربي ولا يعده العرف خطأ، وإن فرض ألم يعدونه مجازاً، ونقول كذلك لا تبغضوا ولا تدابروا وإن كان البعض من طرف واحد^٢

الوجه الثالث: حاظ المالك والغرض

وفي هذا الوجه نتزلزلة أكثر فنقول :

يوجد وجه ثالث لأجل ثبت دعوى شمول تعاونوا للإعانة، وهو حاظ الغرض أو - المالك^٣، فان الغرض من حرمة التعاون على الإثم والعدوان نفسه موجود في حرمة الإعانة على الإثم والعدوان؛ حيث لا يرى العرف فرقا بين أن يتعاون زيد مع عمرو على قتل بكر، وبين أن يعين زيد عمرا على قتل بكر.

وأما المالك: فإننا نستند إما إلى قطعيته، وإما إلى الفهم العربي، فإنه عندما تطلق مثل لفظة (تعاونوا) فإن الارتكاز الذهني من الغرض، موجب لفهم العرف من هذه اللقطة الأعم^٤ من العون فتدبر، وفهم العرف حجة في تشخيص المفاهيم وإن لم يكن حجة - على المشهور - في تشخيص المصادر.

ومثاله (تشاوروا) فعندما يقول المولى عبده أو يقول العاقل لعاقل آخر أو مجموعة لأخر تشاورو، فإن العرف بلحظة الغرض وهو تلاقي الأفكار، بفهم من تشاور الأعم، إى الأعم من باب الافعال، فسواء استشرته واستشاري فإنه يصدق (تشاورت معه) أو إذا استشرته أنا فقط، يصدق اني تشاورت معه، وأولى منه بالصدق ما استشرت أنا بكرأ وزيد استشار عمرو وهكذا فإنه يصدق عليهم ألم تشاورو.

كلام السيد الحوئي في مصباح الفقاھہ

وإما السيد الحوئي فإنه قد سار على رأي المشهور وعبارته - وقد بينما وجوه الإجابة عنها - ونحن سنضيف جوابا رابعا مستناداً من كلام نفس السيد الحوئي بعد صفحتين أو ثلاثة الاول، حيث ينقض ما تأخر، أول^٥ كلامه كما سيظهر. حيث يقول السيد الحوئي (قدس سره) في مصباح الفقاھہ ص ٢٨٣ - عبارته الأولى - "فإن باب التفاعل يقتضي صدور المادة من كلا الشخصين والظاهر عدم تحقق ذلك في محل الكلام" أي لو أغان الغير ثم يقول "التعاون عبارة عن اجتماععة من الأشخاص^٦ لإيجاد أمر من الخير أو الشر ليكون صادرا من جميعهم وهذا بخلاف الإعانة فإنما من الافعال وهي عبارة عن تهمة مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله^٧. وللكلام تتمة

١ - وإن امكن تصويره بوجه لطيف. فتأمل
٢ - فالصدق وإن كان مجازا ولكن قرينته معه

٣ - في البحث الاول كما في دائرة العنوان نفسه وقد استطعنا المادة والموضع، واما في الوجه الثاني فقد استطعنا الحكم المتعلق بالموضع.

٤ - والسيد الوالد استدل بهذه الرواية ولكننا قمنا بتأطير كلامه بقرينة الحكم والموضع لتوسيع الامر.

٥ - وهناك فرق بين المالك والغرض، وقد يتهم البعض الوحدة بينهما، فإن المالك ما كان قائماً بالصلة المادية والغرض ما كان متعلقاً بالصلة العائمة فلو قلنا لا تشرب الخمر لانه مسكر فالاسكار هو ملاك حرمة الخمر الذي هو العنوان الذي اخذ موضوعا للحكم وهو قائم به - أي الاسكار قائم بالخمرة التي هي الموضوع - والغرض هو الصلة العائمة الخارجة عن المادة.

٦ - وقد يقال انه تنتهي مناط قطعى.

٧ - وفيما ان هذا التعريف ليس دقيقا وينبغي ان يقول اثنين فاكثر.

٨ - وهنا يوجد اشكال اخر على عبارة السيد الحوئي (مع استقلال..) فتأمل

وصلى الله على محمد واله الطاهرين